

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

في شأن مبيدات الآفات الزراعية

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى الاقتراحات التى وافقت عليها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم (٢٠٠٨/٤)

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ :

وموافقتنا :

**قرارات** :

**مادة ١** - يتم إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئه أو استيراد أو الاتجار فى أو تداول أو استخدام أى من مبيدات الآفات الزراعية فى صورته الخام (Technical) أو المجهزة (Formulated) إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة له وسارية المفعول ، وذلك بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة ، ويؤخذ فى هذه الحالات بالتعريف السارى الذى تضعه منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لمعنى ومضمون كلمة «مبيد» .

**مادة ٢** - يتم تسجيل المبيدات فى صورها الخام أو المجهزة طبقاً لهذا القرار وتمشياً مع الفقرة (ج) من المادة رقم (٢) بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ دون الاستناد إلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

**مادة ٣ - يقدم طلب تسجيل أى مبيد على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار**  
إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويرفق بالطلب ما يثبت أداء الطالب لرسم التسجيل  
المقرر لكل مادة أو مستحضر مطلوب تسجيجه وملف خاص للمبيد يشتمل على البيانات الفنية  
والمستندات المعتمدة المطلوبة والصادرة من الجهات المسئولة المشار إليها في النموذج رقم (٢)  
المرفق بهذا القرار .

**مادة ٤ - يلتزم طالب التسجيل بأن يقدم - بدون مقابل - العينات الالزمة**  
لإجراء التجارب والتحاليل على المبيد المطلوب تسجيجه في صوره الخام أو المجهزة  
وذلك بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، مصحوبة بطلب لإجراء التجارب  
على المبيد المطلوب تسجيجه وإجراء التحاليل الالزمة لتسجيل المبيد على النموذجين  
رقمي (٣ ، ٤) المرفقين بهذا القرار . تعتبر العينات المقدمة بدون قيمة ،  
ويتم الإفراج الجمركي بناء على الموافقة الفنية التي يعتمدها أمين اللجنة وذلك للتجربة  
في المحطات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويحظر على هذه المحطات  
التعامل مع أى عينات لم يتم الموافقة على تجربتها صراحة ، وعلى مقدم الطلب سداد قيمة  
المواد القياسية للتحليل (Standard Analytical Samples) من المادة الفعالة والشوائب  
الرئيسية التي قد تصاحبها ، وفي حالة عدم توفر هذه المواد من المصادر المعتمدة لدى اللجنة  
يجب على مقدم الطلب توفيرها .

**مادة ٥ - لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد قيام المعمل المركزي للمبيدات بتحديد المواصفات**  
الكيميائية والطبيعية التي يتم تسجيجه على أساسها وبعد اجتيازه لراحل التجربة  
وثبوت فاعليته ضد الآفة المستهدفة واستكمال ملف البيانات الفنية له طبقاً للنموذج رقم (٢)  
المرفق بهذا القرار ، ويلتزم صاحب المصلحة بتقديم كافة المعلومات التفصيلية  
الخاصة بطرق تحليل المبيد المطلوب تسجيجه وطرق تحليل الشوائب المصاحبة له  
وكذلك قيم خواصه الكيميائية والطبيعية ، ويطبق ذلك بالنسبة لعينات المبيد المقدمة  
في كل مرحلة من مراحل التجربة . للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على طلب  
المعمل المركزي للمبيدات الاستعانة بأحد معامل التحليل المعتمدة داخل أو خارج جمهورية  
مصر العربية في حالة الضرورة .

**مادة ٦ -** يتم تجريب المبيد المطلوب تسجيلاً بمعرفة محطات البحوث التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متتماثلة ومتتالية للمبيدات التقليدية (Conventional Pesticides) وموسمين زراعيين متتماثلين ومتتاليين للمبيدات الحيوية (Biopesticides) والمستخلصات النباتية (Plant Extracts) وموسم زراعي واحد لمركبات النحاس والكربونات والزيوت والجاذبات ب مختلف أنواعها ما لم تكن مخلوطة بمبيدات تقليدية . في حالة اجتياز المبيد لراحل التجربة ، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية إخطار التوصية بناءً على تقارير تقدمها المعاهد والمعامل البحثية المختصة خلال المدة الزمنية التي تحددها وتعلنها اللجنة . يتم الاستثناء من شرط تتالي مواسم التجربة في حالة وجود أسباب توافق عليها اللجنة .

**مادة ٧ -** للجنة مبيدات الآفات الزراعية - عند الضرورة - وبعد التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن الموافقة على استيراد أعداء حيوية (طفيليات ومفترسات) «غير موجودة» في جمهورية مصر العربية وذلك لتقدير فاعليتها ضد آفات «وافدة أو غازية» تمهيداً لتسجيلها حسب الضوابط التي تضعها اللجنة .

**مادة ٨ -** تتولى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، بالتعاون مع اللجنة القومية للأمان الحيوي المشكلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٠٧ اختبار فاعلية الأصناف الهندسية بصفات وراثية تكسبها صفة المكافحة لبعض الآفات أو صفة تحمل مبيدات الحشائش المصاحبة لهذه الأصناف . في حالة اجتياز هذه الأصناف للاختبارات يمكن للجنة البت في تسجيلها .

**مادة ٩ -** تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية قرارها بالموافقة على تسجيل المبيد بعد تحكيم ملف التسجيل وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار وذلك بعد عرض نتيجة التحكيم على اللجنة وإجازتها ، تصدر شهادة تسجيل المبيد طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار بتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بعد التأكد من إدراج المادة الفعالة له

بالملحق رقم (١) للقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ تصدر شهادة التسجيل من ثلاثة نسخ :  
تسلم النسخة الأولى لطالب التسجيل ، وتحفظ النسخة الثانية بأمانة اللجنة ،  
وترسل النسخة الثالثة إلى المعمل المركزي للمبيدات . بناء على طلب من صاحب المصلحة  
تصدر اللجنة شهادات تسجيل من أجل التصدير للمبيدات غير المسجلة محلّياً  
بشرط أن تكون هذه المبيدات مخلقة أو مجهزة بالمناطق الحرة وذلك بعد موافقة اللجنة  
على الملف الفنى والعلمى لتلك المبيدات .

**مادة ١٠ -** تعد أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية سجلاً خاصاً تقييد فيه المبيدات  
التي تقرر تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ اعتمادها للتسجيل .  
لا يجوز تكرار الاسم التجارى أو إعطاء اسم تجاري مشابه لاسم مبيد آخر مسجل  
أو تسمية المبيد بالاسم الشائع له أو برقم كودي .

**مادة ١١ -** تسرى شهادة تسجيل المبيدات «المجهزة» لمدة ٦ (ست) سنوات من تاريخ صدورها  
طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، مع إعادة تقييم فاعلية المبيد في بداية السنة الثالثة  
من سريان شهادة التسجيل ، وتجدد هذه الشهادة بعد أن يقدم صاحب المصلحة طلباً  
لإعادة تقييم الفاعلية مرة أخرى في بداية السنة السادسة لسريان الشهادة ،  
ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل وذلك طبقاً لمواد هذا القرار  
ومواد المكملة له في القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول ، على أن تقتصر مدة إجراء  
تجارب إعادة تقييم الفاعلية على موسم زراعي واحد .

**مادة ١٢ -** تلغى شهادة تسجيل أي مبيد في حالة مخالفة شروط التسجيل  
مع مراعاة المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويخطر صاحب المصلحة  
بالإلغاء في خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بطلب التسجيل .

**مادة ١٣ -** لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا في حالة انتقال ملكية الجهة  
المسجل المبيد باسمها إليه بشرط تقديم كافة المستندات الرسمية التي تحددها لجنة مبيدات  
الآفات الزراعية في هذا الخصوص .

**مادة ١٤ -** يمكن تسجيل «المنتج الخام» لمبيدات الآفات الزراعية بشهادة تسرى لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ صدورها طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، وذلك بعد تحديد المعمل المركزى للمبيدات لمواصفاته الفنية وقبول اللجنة لنتيجة تحكيم الملفات الخاصة به . يتم تجديد التسجيل بناءً على طلب صاحب المصلحة بشرط مطابقة المنتج الخام للمواصفات الفنية التى تم تسجيله عليها .

**مادة ١٥ -** يعتمد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية البطاقة الاستدلالية الخاصة بالمبيد والتى تسرى لمدة عام من تاريخ صدورها أو حتى نهاية سريان شهادة التسجيل أىهما أقرب . تبين البطاقة جميع البيانات الفنية والإرشادية الموضحة بالنموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار . يحدد لون البطاقة الاستدلالية طبقاً لتقسيم المبيدات الذى توصى به منظمة الصحة العالمية (WHO) .

**مادة ١٦ -** قنح لجنة مبيدات الآفات الزراعية - استجابة لطلبات المزارع المخصص إنتاجها للتصدير - توصيات إضافية لمكافحة آفة ما على محصول ما باستخدام مبيد مسجل فى مصر وموصى به فعلاً لمكافحة تلك الآفة ولكن على محصول آخر (Off label) ، وتكون التوصية بناءً على طلب صاحب المصلحة لمدة عام قابل للتجدد . لا تنطبق هذه المادة على مبيدات الحشائش إلا إذا ثبت أمان المبيد على المحصول المستهدف .

**مادة ١٧ -** مراعاة لظروف الزراعة المصرية ، يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية تكليف المعهد أو المعمل المختص بدراسة وتحديد مدى الحاجة لاستخدام مبيد لا يوجد ضمن قوائم المبيدات التي وافقت المفوضية الأوروبية على قبول تسجيلها أو في قوائم المبيدات المسجلة بهيئة حماية البيئة الأمريكية . في حالة توصية المعهد أو المعمل المختص بوجود حاجة فعلية ، توافق اللجنة على إصدار شهادة تسجيل وبطاقة استدلالية مؤقتتين ومحددتى المدة بشرط ألا يكون عدم إدراج المبيد فى هذه القوائم لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو البيئة .

ماددة ١٨ - لا يجوز الموافقة على استيراد أي مبيدات الآفات الزراعية

بغرض التحجار إلا إذا كان مسجلًا بوزارة الزراعة ، وفي حالة الموافقة على الاستيراد يجب أن يكون مقدم طلب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلًا على ترخيص بالتحجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار . في حالة موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على الطلب يقوم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه باعتماد الموافقة الفنية للاستيراد .

ماددة ١٩ - تسرى الموافقة الفنية لاستيراد المبيدات لمدة ستة أشهر وتلغى تلقائياً في نهاية المدة ، ويجوز لرئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه

مد سريان هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى بناً على طلب يتقدم به صاحب المصلحة قبل انتهائه مدة الموافقة الأولى . يتم الإفراج الجمركي عن الرسائل المستوردة بموافقة من أمين اللجنة بعد تحقق العمل المركزي للمبيدات من مطابقة عينات هذه الرسائل للمواصفات الفنية المسجلة لديه .

ماددة ٢٠ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات

«محلدة الأسم ومحلدة الكمية» من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب إحدى الجامعات أو المراكز البحثية المتخصصة على أن تخرى التجرى التجارب ولا تكون الملجنة ملتزمة بها الخاصة بالجهات الطالبة ، وتوافقى اللجنة بنتائج التجارب وفى محطات التجارب عند تقديم المبيد للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار ، وتصدر الموافقة النهائية على الإفراج الجمركي بتوقيع من أمين اللجنة وتحمل الجهات المستوردة المسئولية حيال المخاطر المحتملة أو المترتبة على تجربة هذه المبيدات .

**مادة ٢١ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام في المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد في هذه الحالة بثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركي وبالكميات التي تحددها اللجنة بما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية :**

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالانتفاء إلى الملحق رقم (١)

بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

(ب) أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التي سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها . تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد في نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار ، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة ، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التي تفيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول .

(ج) أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية وبخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة «غير قابل للتداول أو الاتجار» مع بيان اسم الجهة التي تم الاستيراد لحسابها ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(د) لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أي مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوى لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التي استخدم هذا المبيد من أجلها . في هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله . ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التي لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان .

**مادة ٢١ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام في المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد في هذه الحالة بثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركي وبالكميات التي تحددها اللجنة بما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية :**

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالانتفاء إلى الملحق رقم (١)

بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

(ب) أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التي سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها . تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد في نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار ، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة ، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التي تفيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول .

(ج) أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية وبخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة «غير قابل للتداول أو الاتجار» مع بيان اسم الجهة التي تم الاستيراد لحسابها ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(د) لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أي مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوى لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التي استخدم هذا المبيد من أجلها . في هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله . ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التي لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان .

(ه) يتم إلغاء كل المواقف الفنية للاستيراد التي صدرت لهذا الغرض في حالة مخالفة المستورد لأى من الشروط التي وردت في هذه المادة أو إذا ثبت أن المبيد قد فقد أهلية الانتفاء للملحق رقم (١١) بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أو في حالة حدوث أى آثار جانبية ترى اللجنة خطورتها نتيجة استخدام المبيد ، ويتحمل صاحب المصلحة في هذه الحالة التعويض عن كل ما يترتب على ذلك من آثار أو أضرار .

مادة ٢٢ - لا يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا في عبوات ملصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات المشار إليها في النموذج رقم (٦) والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار ، ويقوم المعمل المركزي للمبيدات باختبار هذه العبوات قبل الإفراج عنها وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار وفي ضوء المواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢٣ - في حالة تجهيز أي مبيد محلياً يتم الموافقة على استيراد المنتج الخام والمذيبات والمواد الإضافية والمواد المساعدة الازمة لعمليات التجهيز بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بما يتناسب مع الكمية المطلوبة من المستحضر النهائي وشرط أن تكون هذه المواد ضمن المكونات المسجل عليها هذا المبيد . في حالة تخليق أي مبيد محلياً ، توافق اللجنة على استيراد المواد الوسيطة التي تدخل في عملية التخليق بالكميات التي تحددها اللجنة في ضوء المطلوب من المنتج النهائي . تتم عمليات التخليق والتجهيز وإعادة التعبئة في المصنع المرخص لها حسب الشروط الواردة في مواد هذا القرار والمواد المكملة من القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي عن هذه المواد بتوقيع أمين اللجنة .

**مادة ٢٤ -** يقدم صاحب المصلحة إلى المعمل المركزي للمبيدات طلباً لترخيص مصنع بغرض تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة محلياً على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار مصحوباً بموافقات وزارة الصناعة وجهاز شئون البيئة والوحدة المحلية المختصة طبقاً للقوانين المنظمة للصناعة وحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة للمحال الصناعية والتجارية ذات الأنشطة الخطرة والمقلقة للراحة وما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية . يقوم المعمل بفحص الملف المقدم وتقوم لجنة يشكلها المعمل بإجراء المعاينة وإعداد تقرير يقدمه المعمل إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية . في حالة موافقة اللجنة يتم إصدار ترخيص أو تجديد ترخيص المصنع على النموذج رقم (١٠) المرفق بهذا القرار ، على أن يكون المدير المسئول وكذلك مسئول الأمان الصناعي من الحاصلين على درجة البكالوريوس في مجال مناسب للتخصص بشرط اجتيازهم للدورات التدريبية التي تحددها اللجنة . لا يجوز للمصانع المرخص لها من اللجنة تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو تخزين مبيدات أو أي مواد أخرى غير مبيدات الزراعية المسجلة للاستخدام المحلي .

**مادة ٢٥ -** يسري الترخيص المشار إليه في المادة رقم (٢٤) من هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . يلغى الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية في حالة مخالفة أحد شروط الترخيص المحددة بماده هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة وسارية المفعول . يخطر صاحب المصلحة بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مسبب للإلغاء على أن ينفذ الإلغاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار ، ويسمح بإعادة الترخيص بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء .

ماده ٢٦ - لا يجوز الاتجاهار فى مبتدئات الآفات الزراعية المسجلة إلا فى محال

ولا تخزن إلا فى مخازن معندة لهذا الغرض ومستوفاة لشروط الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتاجرية .

يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (١١) المرفق بهذا القرار إلى مديرية الزراعة التابع لها محل أو المخزن مصحوباً بموافقة الوحدة المحلية التابع لها ، كذلك ما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية وتسليد الرسم المقرر . بعد موافقة لجنة مبتدئات الآفات الزراعية على طلب الترخيص يتم إصدار الترخيص بمعرفة مديرية الزراعة على النموذج رقم (١٢) المرفق بهذا القرار على أن يكون المدير المسؤول بهذه المشئات من بين المهندسين الزراعيين من حملة بكالوريوس العلوم الزراعية الذين اجتازوا الدورات التدريبية التي تحددها لجنة مبتدئات الآفات الزراعية . يسرى الترخيص بالاتجاهار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجدد بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد إلى مديرية الزراعة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . تحفظ مديرية الزراعة المختصة بسجل خاص للمحال والمخازن المرخص لها .

مادة ٣٧ - يقوم مسئول الرقابة على المبتدئات بمديرية الزراعة ، بفره أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات المختصة التى تتحمّل الضبطية القضائية ، بالرقابة والمتابعة والتغتيس على محل الاتجاهار والمخازن التى توجد بها مبتدئات الآفات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المشئات لشروط الترخيص والإذن بالاتجاهار والتأكد من وجود المستندات الأساسية ومن بينها صور شهادات التحليل والتسجيل للمبتدئات الموجودة بال محل أو المخزن وشهادة سارية تفيد اجتياز المدير المسؤول للدورات التدريبية التى تحددها اللجنة ، وذلك حسب مواد هذا القرار وللمراد المكملة له بالقرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . يعنى لمندوب الرقابةأخذ عينات من هذه المبتدئات والتحفظ عليها فى حالات الاشتباه بوجب محضر « اشتباه وإثبات حالة وتحفظ » طبقاً للنموذج رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

**مادّة ٢٨ -** يحق لمندوب الرقابة على المبيدات ، بمفرده أو بصحبة مندوب من الجهات المختصة التي لها صفة الضبطية القضائية ، أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية الموجودة بالمحال أو المخازن أو المصانع أو غيرها والتحفظ على الكميات الموجودة منها بموجب محضر «اشتباه وإثبات حالة وتحفظ» يوقع عليه كل من منصب الرقابة وصاحب المصلحة ويتم تخزين الكميات التي تم التحفظ عليها في أماكنها أو تنقل إلى مديرية الزراعة المختصة . ترسل العينات المحرزة مع محضر التحفظ إلى المعمل المركزي للمبيدات للقيام بتحليلها للتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التي سجلت عليها . لا يتم التصرف في الكميات التي تم التحفظ عليها إلا بعد ثبوت الصلاحية والمطابقة بناء على شهادة تحليل صادرة من المعمل المركزي للمبيدات . في حالة ثبوت عدم الصلاحية أو عدم المطابقة يتم إخطار صاحب المصلحة - في خطاب مسجل بعلم الوصول - بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالف .

**مادّة ٢٩ -** في حالة الرغبة في إجراء تعديل في المحل أو المخزن المرخص له بالاتجاه في مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها يتقدم صاحب الترخيص بطلب إلى مديرية الزراعة المختصة والتي تقوم بدورها بفحص الطلب وإجراء المعاينة . وفي حالة موافقة مديرية الزراعة المختصة على التعديل المطلوب يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحال والمخازن المرخص لها . يعتبر الترخيص لاغياً إذا تم إجراء التعديل دون موافقة مديرية الزراعة المختصة ، ولا يجوز النظر في إجراءات إعادة الترخيص قبل توفيق أوضاعه .

**مادّة ٣٠ -** يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تقييد استخدام بعض المبيدات ، حماية للصحة العامة والبيئة ، وصحة المتعاملين مع هذه المبيدات ، وسلامة المحاصيل الزراعية ، وأمان المنتجات الغذائية ، والحد من ظاهرة مقاومة الآفات لفاعلية تلك المبيدات ، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة . في هذه الحالة يجب أن يدون على البطاقات الاستدلالية الخاصة بها وبخط واضح عبارة «تستخدم بشروط» مع ذكر شروط الاستخدام في هذه البطاقة . في حالة المبيدات عالية الخطورة طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية حمراء اللون . لا يسمح لأى منشأة أن تعمل بالاتجاه أو تقوم بخلق أو تجهيز أو إعادة تعبئته أو تخزين المبيدات مقيدة الاستخدام أو المبيدات عالية الخطورة إلا في حالة احتياز المدير المسئول لبرنامج تدريسي متقدم تحدده اللجنة .

**ماده ٣١ - لا يجوز بيع المبيدات المسجلة «مقيدة الاستخدام» أو «عالية الخطورة»**

إلا بوجب موافقة رسمية ومعتمدة تصدرها مديرية الزراعة وتحرر بمعرفة مدير إدارة المكافحة بناء على توصية المشرف الزراعي بعد معاينته للمساحة المطلوب علاجها والمصروف الموجود بها ، وتتضمن المراقبة ما يلى :

- (أ) المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المحصول الموجود بها .
  - (ب) اسم الأقفة أو الأفات المستهدفة .
  - (ج) اسم المبيد الموصى به وكميته ومعدل استخدامه .
- وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الناجر للمشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة فيه مع تسجيل رقم وتاريخ المكافحة المنصوص عليهمما فى هذه المادة ، وعلى الناجر أن يحتفظ بكل فواتير البيع ومواقعات مديرية الزراعة المختصة على الاستخدام لمدة خمس سنوات .
- ماده ٣٢ - على كل من يرخص له بالتجار فى مبيدات الآفات الزراعية أو تخليقها أو تجهيزها أن يحتفظ بسجل مرقم ومح桐وم بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لقيد حرمة هذه المبيدات ، وعليه أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، كما يجب تقاديه عند الطلب لمسئولي الرقابة على المبيدات .
- ماده ٣٣ - يتم إجراه تحليل مبيدات الآفات الزراعية بعرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماسح بالتداول أو التجريب أو التأكيد من الصلاحية بعد سداد صاحب المصلحة للتکاليف التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية . يتم التحليل بالعمل المركزي للمبيدات وفقاً لطرق قياسية معتمدة ، وفي حالة عدم وجود هذه الطرق ، يتم الاستعانة بالطرق المدونة بخلافات تسجيل المبيدات مع إصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى المجهنة مدرياً عليها الملاحظات وذلك فور الانتهاء من عملية التحليل ، ويخطر صاحب المصلحة بنتيجة التحليل . في حالة العينات التي يتم سجّلها بغير ضم التفتيش يكون التحليل بدون مقابل .

**مادة ٣٤ -** يقوم المعمل المركزي للمبيدات بأخذ عينات ، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيلة أو لوط ، من رسائل المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها « محلياً » وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرفق بهذا القرار ، أو من المبيدات المطلوب تجديد فترة صلاحيتها وذلك لإجراء التحاليل الازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة عليها ، مع إصدار شهادة التحليل طبقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق بهذا القرار . وفي حالة التحقق من هذه المطابقة ، تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي بتوقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

**مادة ٣٥ -** يقوم مندوب قسم الرقابة بالمعمل المركزي للمبيدات بتحرير محضر طبقاً للنموذج رقم (١٦) المرفق بهذا القرار ينص على أخذ خمسة مكررات لكل عينة من العينات المسحوبة من رسائل المبيدات المستوردة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محلياً ، وتحرز هذه المكررات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مندوب الرقابة ، وخاتم صاحب المصلحة أو من ينوب عنه . ترسل ثلاثة من هذه المكررات إلى المعمل المركزي للمبيدات الذي يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة على إحداها ، ويتم الاحتفاظ بالمكررتين الثانية والثالثة لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات ، وتسلم المكررتان الرابعة والخامسة لصاحب المصلحة للاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ المكررات .

**مادة ٣٦ -** في حالة الاعتراض حول نتيجة التحليل التي يصدرها المعمل المركزي للمبيدات ، يمكن لصاحب المصلحة التقدم بتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالنتيجة ويرفق بطلب التظلم ما يلى :

(أ) الإيصال الدال على أداء رسم التظلم .

(ب) الإيصال الدال على سداد تكاليف إعادة التحليل .

(ج) المكررتان المحفوظتان لديه التزاماً بالمتطلبات الواردة في هذا القرار والماء المكملة له ومواد القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول .

يقوم المعمل المركزي للمبيدات بإعادة التحليل على إحدى المكررتين الموجودتين

لدى صاحب المصلحة بعد التأكيد من مطابقتها للمكررتين المحفوظتين بقسم الرقابة على المبيدات وذلك من حيث البيانات والترقيعات والأختام المحررة على هذه المكررات بمقدمة فنية

أو مندوب عنده وذلك بعد إخضاره رسميًا بالموعد المحدد لقيام بإعادة التحليل.

تشكل من غير الذين اشتراكوا في إجراء التحليل الأول ، ويتم التحليل في حضور المتعلم يعتبر التعلم لاغيًّا في حالة تختلف المتعلم عن المعد المحدد لإعادة التحليل أو العبر بالعينات المحفوظة لديه ، أو في حالة مطابقة نتائج إعادة التحليل مع نتائج التحليل الأول .

في حالة ثبوت صحة النظام يرد إلى صاحبه تكاليف إعادة التحليل ، وفي جميع الحالات تعتبر نتيجة إعادة التحليل نهائية ، ولا يجوز الاستعانة بمكررات أو عينات أخرى للتخليل .

مادة ٣٧ - تنقل مبيدات الآفات الزراعية في سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية لنقل المواد الخطيرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ والضوابط التي تضعها لجنة مبيدات الآفات الزراعية  
مسح ورصد المستندات المعتمدة الدالة على الشفاعة والجهات المنشغل منها وإليها وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة من المعمل المركزي للمبيدات . يتم إجراء التفتيش وأخذ عينات من المبيدات المنقوله على الوجه المنصوص عليه في هذا القرار مع التحفظ على هذه المبيدات في حالات الاشتباه .

مادة ٣٨ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية التقدم - على وجه السرعة -

بتطلب إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للتصریح باستيراد الكيميات التي تراها مناسبة من مبيدات الآفات الزراعية المسجلة ، أو غير المسجلة المدمرة بالانتما ، للملحق رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك في حالة الانتشار الوسائلي لأفة تهدد

محصول اقتصادي مهم .

مادة ٣٩ - تستخدم لجنة مبيدات الآفات الزراعية ما تراه لازمًا لضبط عمليات استخدام المبيدات

وخاصة المبيدات مقيدة الاستخدام أو عالية الخطورة ضمناً لحماية البيئة والصحة العامة وصحة القائمين على التطبيق وصحة المحاصيل الزراعية وأمان الغذاء .

ماده ٤٠ - في حالة عدم التزام صاحب المصلحة بالتصاريح أو التراخيص أو المواقف

الفنية للاستيراد أو أي مستندات أخرى تصدرها له لجنة مبيدات الزراعية ،

يعترض من أي إصدارات جديدة تصدرها اللجنة لنفس الغرض ولمدة تحددها اللجنة مع تعميمه

لكافة التبعات والمسئوليات القانونية .

ماده ٤١ - لا يسمح لصاحب المصلحة بنشر أي معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية

في صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية إلا بعد التأكيد من مطابقة

هذه المعلومات للبيانات الفنية المسجلة عليها هذه المبيدات واعتماد ذلك من أمين لجنة

مبيدات الآفات الزراعية ، وعلى الجهات التي تقوم بالنشر التتحقق من اعتماد هذه المعلومات .

ماده ٤٢ - تعتبر النماذج الستة عشر المرفقة والمشار إليها في هذا القرار

جزء لا يتجرأ منه .

ماده ٤٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٢ وكل ما يخالف القرار الحالى

من قرارات أخرى .

ماده ٤٤ - ينشر هذا القرار في الرقائص المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين اباضنة

رقم القرار ٧٠٨٩

نموذج رقم (١)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب تسجيل مبيد من مبيدات الآفات الزراعية

مستحضر

خام

اسم طالب التسجيل :

عنوانه :

الإسم التجاري للمبيد:

الإسم الشائع:

الإسم الكيميائي:

تركيز المادة الفعالة:

صورة مستحضر المبيد:

نوع الاستخدام:

الشركة المنتجة وعنوانها:

جهة التصنيع (استيراد أو تصنيع محلي):

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

تحية طيبة وبعد،،

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه عاليه طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرار الوزاري رقم لسنة مرفق طيه ملف البيانات والشرارات الفنية الخاصة بالمبيد والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل. سوف أقوم بسداد الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أي بيانات تطلبها اللجنة مني.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

توقيع الطالب

نموذج رقم (٢)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

مستحضر

خام

- ١- أصل خطاب التفريض من الشركة المنتجة للشركة الخالية لتسجيل وبيع المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٢- شهادة تسجيل وتداول المبيد في بلد المشاً صادرة من الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٣- أصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخام والشوائب ونسبتها بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٤- أصل شهادة ضمان جودة المبيد من الشركة المنتجة.
- ٥- البطاقة الاستدلالية للمستحضر في بلد المشاً.
- ٦- الملف الكامل للبيانات الفنية للمبيد.
- ٧- دراسات السمية الخادة للمادة الفعالة من مصدر توافق عليه اللجنة.
- ٨- دراسات السمية المزمنة للمادة الفعالة من مصدر معتمد.
- ٩- دراسات السمية البيئية للمستحضر.
- ١٠- طريقة تحويل المبيد بالتفصيل.
- ١١- طريقة تحويل متبقيات المبيد في المادة العاملة بالتفصيل.
- ١٢- موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في المفوضية الأوروبية (EC) وهيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات والهيئات الدولية في حينه.
- ١٣- قيمة فترة ما قبل الحصاد (PHI) والحد الأقصى لتبقى المبيد (MRL) والتناول اليومي المقبول (ADI) المقترنة من الهيئات الدولية والمفوضية الأوروبية أو هيئة حماية البيئة الأمريكية.
- ١٤- توصيات تقييم المبيد خلال مراحل التجربة.
- ١٥- شهادة تحويل المبيد صادرة من المعمل المركزي للمبيدات للخام عن كل سنة من سنوات التجربة أو إعادة التقييم للمستحضر.
- ١٦- ما يثبت سداد مصاريف التجربة وإيصالات تسليم العينات للمعهد أو المعمل البحثي المختص.
- ١٧- شروط التداول الآمن والتخزين والتطبيق للمبيد.
- ١٨- فترة ما قبل الحصاد للمستحضر معتمدة من المعمل المركزي للمبيدات بناءً على تقييمه لدراسات حقلية تماشٍ الظروف الخالية وقت في محطات بحثية تحددها اللجنة وتحت إشراف لجنة متابعة من المعمل المركزي للمبيدات.

نموذج رقم (٣)

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**MINISTRY OF AGRICULTURE**  
**AND LAND RECLAMATION**  
*Agricultural Pesticides Committee*



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
لجنة ميدلات الأقلات الزراعية

## طلب إجراء التجارب لتسجيل مبيد آفات زراعية

- اسم مقدم الطلب:
  - عنوان مقدم الطلب:
  - رقم السجل التجاري:
  - اسم المبادل التجاري:
  - الإسم الشائع:
  - مجموعة المبادل:
  - تركيز المادة الفعالة:
  - صورة المستحضر:
  - المصدر (محلي / مستورد):
  - اسم الآلة المستهدفة:
  - معدل الاستعمال (بالنسبة للفدان أو لكل ١٠٠ لتر ماء أو غير ذلك):
  - اسم المخصول المطلوب استخدامه عليه:
  - عدد مواسم التجريب وتواريخها:
  - ملاحظات عن طريقة الاستعمال:
  - نتيجة التحليل الكيماوي لعينة التجريب:

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية  
تحية طيبة وبعد ،

أرجو إجراء التجارب للميد المثار إليه بهذا الطلب بغير حضور تسجيله على ضوء الملف الخاص بالميد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أي ببيانات أخرى تطلبها اللجنة.

توقيع الطالب

- إذا كان الطالب شركاً يذكر إسم الشركة ونوعها واسم الممثل القانوني لها
  - يقدم طلب عن كل ميد

يقدم الطالب مع طلب التجربة شهادة تخليل الميد الصادرة من المعمل المركزي للمبادرات.

## نموذج رقم (٤)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

### طلب إجراء التحليل لمبيد آفات زراعية

تاريخ تقديم الطلب:

\* إسم الطالب:

عنوان الطالب:

كمية المبيد:

رقم و تاريخ التسجيل بوزارة الزراعة:

\*\* الغرض من طلب التحليل:

تاريخ الوصول (في حالة الاستيراد):

أو تاريخ و رقم التشغيلة (في حالة المصنع محلياً):

اسم الجهة المستوردة منها:

اسم الجهة المصنع فيها المبيد محلياً:

ميناء الوصول:

أو تاريخ الإنتاج المحلي:

رقم و تاريخ الترخيص بالاستيراد:

أو رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي:

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات

تحية طيبة وبعد،

أرجو التفضل بإجراء التحاليل اللازمة للمبيد المشار إليه عاليه وإصدار شهادة التحليل الخاصة به ومستعد لأداء المصروفات المقررة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

توقيع الطالب

\* إذا كان شركة بين نوعها واسم الممثل القانوني لها.

\*\* يذكر ما إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول التشغيلة المصنعة منه محلياً أو تأكيد وتمديد الصلاحية أو التجربة أو تسجيل الخام.



## شهادة تسجيل مبيد

## PESTICIDE REGISTRATION CERTIFICATE

New Registration

تسجيل جديد

(Registration Renewal)

(تجديد تسجيل)

**Registration no.:**

رقم التسجيل:

**Common name:**

الاسم الشائع:

**Chemical name:**

الاسم الكيميائي:

**Code no.:****CAS RN**

الرقم الكودي:

**Trade name:**

الاسم التجاري المحلي:

**Chemical class:**

المجموعة الكيماوية:

**Pesticide group:**

مجموعة المبيد:

**Mode of action:**

طريقة التأثير:

**Conc. of active ingredient (a.i.):**

تركيز المادة (المواد) الفعالة:

**Formulation:**

المستحضر:

**Crop(s):**

المحصول أو الخامصيل:

**Rate(s) of application:**

معدل أو معدلات الاستخدام:

**Produced Company:**

الشركة المنتجة:

**Local Company:**

الشركة المحلية:

**Toxicity classification of (WHO):**

تصنيف السمية في منظمة الصحة العالمية

**Pre-harvest Interval:**

فترة ما قبل الحصاد:

تشهد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أن المبيد المشار إليه عاليه قد تم تسجيله بناءً على موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بمجلسها

رقم / / بتاريخ / / وذلك بناء على طلب التسجيل المقدم من:

الاسم:

العنوان:

تسري هذه الشهادة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ / / وتنتهي في / / ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو الاتجار في المبيد المشار إليه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة.

تحريرا في: / /



<p><b>بيانات تطبيقية عن مخاطر المركب:</b></p> <p><u>الاسم المستحضر التجاري وتركيزه ونوع المستحضر</u> <u>عربي وإنجليزي</u></p> <p><u>الاسم الكيميائي:</u></p> <p><u> التركيب:</u></p> <p><b>طريقة الحفظ والتخزين:</b></p> <p><u>المستحضر في صورة يحتوى على اللتر/الكيلوجرام منه مادة فعالة على</u></p> <p><b>احتياطيات الأمان والإسعافات الأولية:</b></p> <p><u>البيئات التحذيرية</u></p> <p><u>العقار المضاد في حالة التسمم</u></p> <p><b>كيفية التخلص من العبوات الفارغة:</b></p> <p><u>الشركة المنتجة وعنوانها:</u> <u>الشركة المحلية وعنوانها:</u> <u>استيراد:</u> <u>إعادة تعبئة إن وجد</u></p> <p><b>البيكتوجرام</b></p>	<p><b>الاستعمال طبقاً لتوصيات وزارة الزراعة:</b></p> <p><u>فترة ما قبل الحصاد PHI</u></p> <p><b>الضمان:</b></p> <p><u>تاريخ الإنتاج:</u> <u>تاريخ انتهاء الصلاحية:</u> <u>رقم التشغيل:</u> <u>رقم الـ IIA وـ II</u> <u>رقم التسجيل المحلي:</u> <u>سعة العبوة:</u></p>
<p><u>تاريخ الإصدار:</u></p> <p><u>تاريخ الانتهاء:</u></p>	<p><u>لون البطاقة:</u></p> <p><u>يعتمد،</u> <u>أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية</u></p>



**تقرير عن استخدام خاص لمبيد في مزارع الشركات المخصص إنتاجها للتصدير**

اسم الشركة المخصص إنتاجها للتصدير: .....

عنوان الشركة المخصص إنتاجها للتصدير: .....

اسم الشركة المستوردة للمبيد: .....

عنوان المزرعة: .....

مساحة المزرعة: أ - المذكورة بالحياة: .....

ب - المؤجرة من الغير: .....

ج - المتعاقد عليها: .....

اسم الحصول المعامل ومساحته: .....

الاسم الشائع للمبيد المستخدم: .....

الاسم التجاري للمبيد ونسبة المادة الفعالة وصورة المستحضر: .....

معدل استخدام المبيد: .....

كمية المبيد المستوردة: .....

كمية المبيد المستخدمة: .....

الكمية الباقة من المبيد: .....

عنوان تخزين الكمية الباقة من المبيد: .....

اسم وتوقيع القائم بالمعاينة

اسم وتوقيع مستول المزرعة

يعتمد،،،

مدير مديرية الزراعة

نموذج رقم (٨)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

**بروتوكول اختبار كفاءة عبوات مبيدات الآفات ومطابقتها للمواصفات القياسية**

يتم إجراء هذه الاختبارات بالعمل المركزي لمبيدات

**أولاً: المواصفات القياسية للعبوة:**

١. اختبار الإسقاط (طريقة شاري)
٢. اختبار التسرب
٣. اختبار نفاذية الرطوبة
٤. اختبار التحمل للحرارة والبرودة

**ثانياً: كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات**

١. المقاومة للأحماض المخففة
٢. المقاومة للقلويات المخففة
٣. اختبار القابلية للصدأ
٤. اختبار التآكل والتسرب

نموذج رقم (٩)

تابع نموذج رقم (٩)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

## طلب ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية

١- اسم طالب الترخيص (إذا كان ترخيص شركة بين نوعها ومثلاها القانوني):

٢- عنوان الطالب:

٣- أسماء أعضاء مجلس الإدارة و الجنسية كل منهم و سنه و موطنه إذا كان الطالب شركة:

٤- عنوان المصنع:

٥- اسم و لقب مالك المصنع و جنسيته و محل سكنه.

٦- رقم السجل التجاري.

٧- رقم البطاقة الضريبية.

٨- اسم المدير الفني المسئول و رقمه النقابي:

ومرفق لهذا الطلب المستندات الآتية:

١- موافقة هيئة التصنيع.

٢- موافقة جهاز الأمن الصناعي.

٣- موافقة جهاز شئون البيئة.

٤- موافقة الصحة عن مدى توافر الاستعدادات المطلوبة لحماية العاملين واعتماد نظام الفحص الدوري للعاملين.

٥- سجل تجاري مدون به غرض تصنيع مبيدات الآفات الزراعية.

٦- صورة من البطاقة الضريبية.

٧- رسم هنديسي للمصنع معتمد من مهندس نقابي.

٨- بيان القوة الحركية للمصنع.

٩- بيان بجميع الأجهزة المستخدمة بالمصنع والتي على أساسها يحدد نشاط المصنع (تخليق - تعبير - إعادة تعبئة).

١٠- صورة من ترخيص الوحدة الخالية الواقع في دائرتها المصنع.

١١- بيان من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالمواد المسجلة التي يتم تصنيعها في المصنع.

١٢- الإيصال الدال على أداء مصروفات المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقسيم المبيدات بالعمل المركزي للمبيدات.

١٣- حواللة بريدية حكومية بمبلغ جنيه واحد باسم العمل المركزي للمبيدات.

١٤- شهادة نقابة المهن الزراعية تفيد بأن المدير المسئول مهندس زراعي متفرغ ورقم القيد بسجل المهندسين بالنقابة.

**قائمة تموين رقم (٩)**

- ١٥ - شهادة من التأمينات للمدير المسئول تفيد بأنه مؤمن عليه من صاحب العمل.
- ١٦ - التعهد بضرورة وجود دفتر حركة المصنع ويعتمد من العمل المركزي للمبيعات.
- ١٧ - التشهد بالحصول على بيانات الأماكن لكل مركب يتم تجهيزه أو استخدامه داخل الصنع من خلال السرورة للخدمات مع إرسال صورة منها للمعمل المركزي للمبيعات.
- ١٨ - تهدى بأن جميع الرسائل المخارة من الصنع تكون مصوّبة بنسخة من بيانات الأمان تفيد كيفية الصالل في حالات الحوادث عند النقل.

- ١٩ - إقرار بعد ادارل أية تعدينه من المبيعات المتوجه إلا بعد إجراء التحاليل الازمة بعرفة العمل المركزي للمبيعات لتحقق من مطابقة السيد للمراقبات المسجل عليها.
- ٢٠ - بيان بكميات مبيعات الاقات الراعية التي تم تجهيزها أو إعادة تعبئتها خلال فترة الفحوص السابقة.
- ٢١ - صورة من شهادة التدريب السارية التي أصدرها جنة مبيعات الاقات الراعية للمدير المسؤول.

السيد الاستاذ الدكتور / مدير العمل المركزي للمبيعات

أرجو التفضل بتحميم تشغيل مصنوع مبيعات الاقات الراعية المشار إليه في هذا الطلب علماً بأن جميع البيانات المذكورة بعالية صحيحة من كافة الوارجح وتحت مستوى رقائق.

تحريداً في: / /

توقيع الطالب

محضر معانبة

إله في يوم / / بناء على الطلب المبين عليه بمعرفتنا ثمن:

الاسم: \_\_\_\_\_  
الوظيفة: \_\_\_\_\_

تمت معانبة الصنعت المبين بالطلب وبين الآتي:

توقيع القائم بالمعانبة

”بعمده“

مدير العمل المركزي للمبيعات

نموذج رقم (١٠)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

ترخيص / تجديد ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية

رقم الترخيص ( )

تنفيذًا للمادة ٨١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم لسنة  
بشأن مبيدات الآفات الزراعية.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من:

بتاريخ / / بشأن الترخيص له بتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية وبناء على موافقة جهاز شئون  
المبيئة بالخطاب رقم ..... بتاريخ / /

وموافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتاريخ / /

قد رخص بتشغيل (تجديد ترخيص تشغيل) مصنع:  
لتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية الكائن:

قسم / مركز:

شارع:

محافظة:

وتحت إدارة المهندس:

وذلك لمدة ثلاث سنوات

تبدأ من / /

تحريرا في / /

رئيس قسم الرقابة على المبيدات

يعتمد،

مدير

المعمل المركزي للمبيدات

## نموذج رقم (١١)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

### طلب ترخيص بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية

١- اسم طالب الترخيص:

٢- عنوانه:

٣- \* عنوان المخفر أو المخزن:

٤- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنة وموطنه إذا كان الطالب شركة:

٥- اسم ولقب مالك العقار وجنسيته و محل سكنه:

٦- رقم السجل التجاري:

٧- رقم البطاقة الضريبية:

٨- اسم المدير الفني المسئول عن المخفر أو المخزن (مهندس زراعي نقابي): رقم القيد:

#### ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- سجل تجاري مبين به الغرض بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية:

٢- صورة من البطاقة الضريبية (وفي حالة المخزن تم إضافة المخزن على البطاقة الضريبية).

٣- \*\* صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بفتح محل صناعي أو تجاري طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين السارية مدون بما نشاط الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية.

٤- شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفني المسئول عن المخفر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين الزراعيين.

٥- شهادة سارية لاجتياز المدير الفني المسئول للدورة التدريبية التي تحددها اللجنة.

\* يجب تقديم طلب عن كل محل أو مخزن.

\*\* اذا كان الترخيص مؤقاً بمدة محددة فلا يسري هذا الترخيص بالتجار في المبيدات إلا للمدة المحددة في رخصة فتح محل الصناعي أو التجاري المشار إليه.

يجب استيفاء الدمغات المقررة على الطلب والمستندات المرفقة به.

- ٦- شهادة تأمينات على المهندس الزراعي المستول للمنجذب المطلوب الترخيص له.
- ٧- رسم هندي للموقع معتمد من مهندس نقلي.
- ٨- صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقاري.
- ٩- الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقسيم المبيدات بالعمل المركزي للمبيدات.
- ١٠- حواله بريدية حكومية يبلغ جهة واحد باسم العمل المركزي للمبيدات.
- ١١- موافقة الصندوق الاجتماعي للتنمية.

السيد الأستاذ / مدير مديرية الزراعة

تحية طيبة وبعد،،

أرجو الفضل بالترخيص لي بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية في أهل أو المخزن المشار إليه علماً بأن جميع البيانات المدونة بعالية صحيحة من كافة النواحي وتحت مسؤوليتي.

تحريراً في: / /

توقيع الطالب

محضر معاينة

بناء على الطلب المبين عليه بمعرفتنا لمن:

إنه في يوم:

الاسم:

الوظيفة:

تمت معاينة أهل المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي:

توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد،،

مدير مديرية الزراعة

موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية

السيد مدير مديرية زراعة .....

بعد عرض الطلب عليه على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في جلساتها رقم ..... بتاريخ / /

يرجاء التكرم بإصدار/عدم إصدار الترخيص المطلوب.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

يعتمد،،

أمين عام لجنة مبيدات الآفات الزراعية

نموذج رقم (١٢)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

### ترخيص بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية

محل / مخزن:

ترخيص رقم:

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من /

بشأن الترخيص له بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية وبناء على المستندات المرفقة وعلى موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على طلب الترخيص وطبقاً للمادة ٨١ من قانون الزراعة الصادر بقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم لسنة \_\_\_\_\_ قد رخص لـ /

المقيم / التابع /

رقم البطاقة الضريبية / رقم السجل التجاري /

بتاريخ / \*رقم الرخصة المحلية /

المدير المسئول (مهندس زراعي):

الاسم: رقم العضوية: رقم التأمينات الاجتماعية:  
بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية المسجلة فيما عدا المبيدات عالية الخطورة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠ من القرار الوزاري رقم لسنة \_\_\_\_\_ وذلك باخل الكائن بملك /

شارع / محافظة / مركز /

أبعاد الخل: الطول /

حدود الخل: الحد البحري /

الحد الشرقي /

وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في / /

ولا يجوز الاتجار في أية أصناف أخرى باخل الرخص به.

تحريراً في: / /

رئيس قسم الرقابة بالمديرية

مدير مديرية الزراعة



نموذج رقم (١٣)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الأقلات الزراعية

محضر إشتباه وإثبات حالة وتحفظ خاص بمبيد يمثل كمية

إنه في يوم / / ٢٠ وبناءً على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له وتأشيره السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات بتاريخ: / / قمنا لجنة من قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات بالمرور على (خل / مخزن) السيد / الكالن في:

ويحمل ترخيص رقم ( ) يبدأ / / / يتنتهي في / / وتشكلت اللجنة من كل من:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

وقد قامت اللجنة بفحص المبيدات الموجودة ومن الفحص تبين الآتي:

اسم المبيد: عبوة ، سعة العبوة: موضوع في عدد:  
وملصق على العبوة بطاقة إستدلالية مدون عليها:  
من إنتاج شركة: تاریخ الإنتاج: / / ٢٠ لوٹ رقم:  
رقم التسجيل المحلي ( ) لون البطاقة الاستدلالية: نوع المبيد:  
وبيان المسئول عن ( الخل / المخزن ) عن شهادة التحليل وفاتورة الشراء الخاصة بهذا المبيد أفاد:

وبناءً عليه قد تم سحب عينة اشتباه وتم تشميعها بالشمع الأحمر وختمت بخاتم يقرأ /  
بعدم التصرف في الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل وإبلاغه رسمياً  
وقد تم التبيه على المسئول عن ما بذلك .

وقد تقرر محضر هنا بذلك ،،،،،،  
اللجنة

نموذج رقم (١٤)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الأعنة

### طرق أخذ عينات التحليل

#### ١- (أ) بالنسبة للمبيدات السائلة:

يُستخدم في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعيينة التي تؤخذ منها العينة وتحسب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة الماخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية وتكرر هذه العملية على عيوات العبيد في حدود النسبة المثلى إليها بهذا التموذج ثم تنقل الزجاجة وترج جيداً ويؤخذ منها خمسة مكمرات متماثلة حجم كل منها ٢٥ سم<sup>٣</sup> وتوضع كل مكررة في زجاجة نظيفة جافة وترتبط سداداتها بالدواير بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة وتنصل إلى البطاقة الملصقة عليها ويختبر بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجة والبطاقة كما تختبر طرف الدوايرة أيضاً فوق الزجاجة ويستعمل في ذلك خاتم لأخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) وخاتم صاحب الشأن.

#### (ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة:

تؤخذ العينة يدھل مجبس معزى غير قابل للصدا ويطول مناسب للعيوة التي تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عيوات العبيد في حدود النسبة المثلى إليها بهذا التموذج ثم توضع العينات الماخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتحاطب بعضها خططاً جيداً (علق خشب أو معدني) حتى تصبح متجلسة تماماً، ويؤخذ من هذا المخلوط خمس مكررات متماثلة لا يغلي وزن كل منها عن ٥٠ - ٦٠ جم ثم توضع كل مكررة في زجاجة نظيفة وجافة وترتبط بالدباره وتختبر على التحوير الوارد بالبند (أ).

٢- تلتقط باتفاق لكل زجاجة مدة لاخذ المكمرات بين فيها إسم العبيد وتركيزه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمتلها وأسم كل من أخذ العينة وصاحب المصلحة أو مندوبيه.

- تؤخذ العينات من عيوات المبيدات بالنسبة الآتية:

- من جميع العيوات إذا كان عددها أقل من خمسة.
- من ١٠٪ من العيوات إذا كان عددها من ٥٠ - ١٠٠ يشرط إلا يقل عددها عن خمسة.

تابع نموذج رقم (١٤)

- ج - من ٥% من العبوات إذا كان عددها من ١٠١ - ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن عشرة.
- د - من ٣% من العبوات إذا كان عددها من ١٠٠٠ - ٥٠١ بشرط ألا يقل عددها عن خمسة عشر.
- هـ - من ٢% من العبوات إذا كان عددها من ١٠٠٠ أو أكثر بشرط ألا يقل عددها عنأربعون.

نموذج رقم (١٥)

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**MINISTRY OF AGRICULTURE**  
**AND LAND RECLAMATION**  
**Agricultural Pesticides Committee**



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

شهادة تحليل مبيد آفات زراعية

رقم العمل ( )

قبل أو بعد التعبيئة أو لا يوجد

اسم العينة: نسبة المادة الفعالة:

تاريخ الاستلام: رقم التسجيل:

اسم آخر للعينة:

الجهة الوارد منها العينة:

استيراد شركة:

إنتاج شركة:

حساب شركة:

موافقة فنية رقم: تاريخ: شهادة جمركية رقم: تاريخ: القوار واردات رقم: تاريخ:  
الكمية: سعة العبوة: رقم اللوط: رقم التشغيل:

نتيجة التحليل

المواصفات الكيميائية:

المواصفات الطبيعية:

اختبار جودة العبوات:

الـ رـ اـ

العينة مطابقة / غير مطابقة للمواصفات

اسم الكيميائي:

طريقة التحليل:

أسم المراجع:

أسم المراجع:

تمريض في: / /

- أصل لجنة المبيدات

- أصل للمكتب الفني

- أصل لصاحب الشأن

- صورة لقسم الرقابة

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

اسم مستخدم الجهاز:

يعتمد،،،

مدير العمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١٦)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الاقات الزراعية

محضر فحص وجاشني وأخذ عينة مبيد آفات زراعية  
من الرسائل الواردة للمناطق الحرة أو الموانئ

مأخوذة من

موافقة فيه رقم / / / / لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ / / / /

إقرار واردات رقم / / / / بتاريخ / / / /

الموافق / / / / وبناء على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات

بتاريخ: / / ٢٠٢٠ وتأشيرة الأستاذ

بتاريخ: / / ٢٠٢٠

بكمية: / / ٢٠٢٠ تاريخ الاتصال: / / ٢٠٢٠

لوط رقم: تشغيل رقم:

المسجل محلياً برقم ( ) لون البطاقة الاستدلالية:

استيراد شركة:

تجهيز شركة:

من إنتاج شركة:

تشكلت اللجنة من كل من السادة:

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

وذلك لعمل الجاشني اللازم وقامت اللجنة بفحص الرسالة ظاهرياً من عدة جهات متفرقة واتضح الآتي:

رسالة موضوعة في عدد عبوة ، سعة العبوة نوع العبوة

موضوعة في عدد: كرتونه بداخل كل كرتونه عدد: عبوة

وزن إجمالي للعبوة : الوزن الصافي:

وبذلك يكون إجمالي الرسالة = سعة العبوة × عدد العبوات -

وبعد الجاشني والفحص قامت اللجنة بأخذ عينة ممثلة طبقاً للقواعد المتبعة وبطريقة عشوائية وتم خلطها جيداً حتى أصبحت متجانسة تماماً وقسمت ووضعت داخل عدد حس عبوات جافة ونظيفة سعة كل منها جم/سم³ وبعد لصق بطاقات البيانات على كل عينة موضوعاً بها إسم المبيد والكمية وتاريخ أخذ العينة وسعة العبوة واسم الشركة المستوردة ومكان أخذ العينة تم أخذ حس عبوات سليمة على حالتها ووضعت كل عبوة في كيس بلاستيك وتم تشميم كل كيس على حدة وكذلك العينات بالشمع الأحمر وختمت بخاتم يقرأ، وتم تسليم عبواتن ( سليمة على حالتها بعد تشميمها) وصورة من الحضر الى قسم بحوث مستحضرات المبيدات كما تم تسليم مندوب الشركة عدد ٢ عينة + عدد ٢ عبوة ( سليمة على حالتها بعد تشميمها) وصورة من أصل الحضر. كما تم تسليم عدد واحد عينة وأصل الحضر الى قسم بحوث تحليل المبيدات للتحليل وعينتين عبوة وصورة من الحضر للحفظ بقسم الرقاية على المبيدات.

وقد تمهد مندوب بعد النصرف بالرسالة الا بعد ورود نتيجة التحليل وإبلاغه رسماً ما بذلك.

وقد تحرر هنا هذا الحضر بذلك.

اللجنة

مندوب المعمل المركزي للمبيدات

مندوب

مندوب

مندوب